Journal Of the Iraqia University 62-1(31-8)(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

موارد التنمية الاقتصادية في المشرق الإسلامي أنواعها وأوجه صرفها خلال العصر العباسي الاول

(١٣٢-٢٤٧هـ /٧٤٩-٨٦٤م)

أ.م.د. سهيل تركي عنتر
كلية النسور الجامعة

DOI 10.58564/MABDAA.62.1.2023.250

ملخص البحث

كان للفتوحات الاسلامية الاثر الكبير على واقع الاقتصاد الاسلامي وخصوصاً في بلدان المشرق الاسلامي وبعد الفتح الاسلامي لبلاد فارس حيث ان المسلمين اهتموا بالزراعه وتنمية الموارد الاقتصادية وذلك لتعدد موارد التنمية كالخراج والجزية والزكاة والصدقة , علماً بأن الخراج وخصوصاً في ارض السواد كان بتشكيل مورداً اساسياً من ايرادات بيت المال وكما اهتم المسلمون في العصر العباسي الاول بطرق المواصلات (الطرق التجارية) مما ادى الى ازدهار الحالة الاقتصادية في بلاد المشرق الاسلامي بصورة خاصة وانعكاس ذلك على الحالة الاقتصادية لعمود الدولة العربية الاسلامية انذاك , وهذا مادفعني الى اختيار بحثي هذا المرسوم .

المبحث الاول

أ- الموارد الرئيسية

١- الخراج :

- **الخراج لغة:** تعني لفظة الخراج خرج يخرج خروجاً ومخرجاً فهو خارج وخراج(ابن منظور(بيروت، ١٩٥٦م)، ص٨٨) والخراج الأتاوة وجمع الخرج (إخراج) كزمان وأزمنة وأخاريج(الرازي: ١٩٨٣م، ص١٧٢).

- **الخراج اصطلاحاً:** الخراج ما يخرجه القوم من أموال عن غلة أراضيهم يؤدونها إلى الولاة وهي الضريبة التي فرضت على الأرض التي انضويت تحت راية الاسلام عنوةً أو صلحاً(الماوردي(بيروت، ١٩٨٥م)، ص١٤٧).

وقال أبو عبيد(القاسم بن سلام (بيروت، ١٩٨٦م)، ص٧٩.): بأن الخراج في لغة العرب (اسم الكراء والغلة)، وقال الماوردي(الاحكام السلطانية، ص٤٦.): (أن الخراج ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها(القاسم بن سلام (بيروت، ١٩٨٦م)، ص٧٩.): الخراج يعد من اهم واردات بيت المال , وقد اهتم الخلفاء العباسيون بجبايته وتنظيمه ,وظهر اهتمامهم به لأول مرة في اقليم خراسان فأن خالد بن برمك كان في عسكر فحطبة يقلد خراج كل ما فتتحه من الكور، فكان يقال انه ما من احد من اهل خراسان الا ولخالد عليه يد ومنة لأنه قسط الخراج فأحسن فيه الى اهله(الجهشياري:القاهرة , ١٩٣٨, ١٨٦)

ونظر لتعدد النظم والاوضاع المالية واحوال الخراج والجباية ,فقد وصف الإصطخري ذلك فقال "وليس في دواوين الاسلام ديوان هو اصعب عملاً واكثر زروعها واختلاف أبواب اموالها , وتشعب الاعمال بها على المقلدين لها" (الاصطخري(لندن , ١٩٢٧) ص ٨٩) وكانت طرق جباية الخراج في العصر العباسي الاول تتم بطرق ثلاث هي :-

أ- المحاسبة : وهي اما ان تكون نقداُ او عيناً او كليهما معاً

ب- المقاسمة: (وهي ضريبة نوعية تؤخذ من المحصول) (الماوردي: القاهرة ,(١٩٠١),ص١٤٩)

المقاطعة : وهي ضريبة تجبى بمقتضى اتفاقات معينة بين الحكومة والخاصة بطريقة بصرية الضمان او القبالة(حسن ابراهيم القاهرة ,١٩٦٤, ٢٨٨)وقد اهتم الخليفة المنصور بالخراج اهتماماً كبيراً ,فأرسل رجلاً من ثقاته لفحص ارض السواد وحاول معالجة الخلل معالجة الخلل فيه , واستقر رأيه بترك العمل على وفق خراج المساحة ,وتطبيق نظام المقاسمة (أي تقدير الخراج تبعاً لمقدار المنتوج الزراعي , من المدن والاسواق او بعدها) (الماوردي: ص١٤٨- ١٤٩)وفي خلافة الخليفة المنصور كان اذا اصاب الزرع خراب او حيف ,لم يسقط عنه الخراج وانما يؤجل الى السنة المقبلة فعندما توسط عمارة بن حمزة الى كاتب المهدي ابي عبيد الله وكان المهدي عندئذ ينوب عن المنصور ببغداد في امر رجل ضياعه تحيفت فخرجت ... وسأل اسقاط خراجه وهو مئتا الف درهم قال له ابو عبيد الله ... "هذا لا يمكنني ولكن اؤخره الى العام المقبل"[١]. ولما تولى الرشيد الخلافة اهتم بقضية الخراج وبلغ من شدة اهتمامه انه امر ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري وكان من اشهر فقهاء عصره "ان يكتب في الخراج كتاباً جامعاً ليعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات وغير ذلك , وانما ارد بذلك رفع الظلم عن رعيتهم والصلاح لامرهم "[٢]. فكتب ابو يوسف كتابه المشهور "الخراج" موضحاً فيه الاسس الصحيحة لكمية وكيفية جباية الضرائب المذكورة وضمنه الامور الرئيسة الاتية:-

أ- بيان موارد الدولة على اختلافها على وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية (خمس في الغنائم , والخراج , ويدخل تحته ما يسمى بوظيفة الارض الخراجية ثم جزية اهل الذمة ثم العشور)

ب- بيان الطريقة المثلى لجباية الاموال.

ت- بيان بعض الواجبات التي يلزم بيت المال للقيام بها والتي اغفلها بعض الولاة[٣]

ومن التعديلات المهمة التي اجراها الخليفة الرشيد بهذا الشأن ,تعديله نسبة المقاسمة الى خمسين على الارض التي تروي سيحاً وثلاثة اعشار على الارض التي تروي بالدلاء, وجعل على النخيل والكروم الثلث ,اما غلة الصيف فيؤخذ منها الربع لأنها تسقى بالدواليب[٤]

واستمرت جباية الخراج في السود على النصف حتى سنة (٢٠٤هـ/٨١٩م) حين جعل الخليفة المأمون مقاسمة اهل السواد بالخمسين (٥/٢) بدل النصف [١] .ويظهر ان الخليفة المأمون اهتم بتخفيف وطأة الخراج ,اذ انه حط عن خراسان ربع الخراج[٢] .

وكان الخراج حتى خلافة المتوكل يؤخذ في ايام النوروز الذي كان معلولاً به ايام الفرس واقتدى بهم خلفاء المسلمين فأمر الخليفة المتوكل بتأخير الخراج حتى يتم نضوج الحاصل [٣] . رفقاً بالرعية وانشئ كتاب الى النواحي بالأمر بذلك في محرم سنة (٢٤٣هـ/٨٥٧م) , فقال البحتري (ت٢٨٤هـ/ ٨٩٧) في ذلك قصيدة يمدح فيها الخليفة المتوكل ويقول :

إن يوم النوروز قد عاد للعهد الذي كان سنة اردشير
انت حولته الى الحالة الا و لي وقد كان حائراً يستدير
فأفتتحت الخراج فيه فللأ مة في ذلك مرفق مذكور
منهم الحمد والثناء ومنك العد ل فيهم والنائل المشكور

ولكن الخليفة المتوكل قتل لم يتم ما دبر حتى قام الخليفة المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ/٨٦٢-٩٠١)[٤]

٢- **الجزية :**

- الجزية لغةً: الجزاء المكافأة على الشيء كالجازية جزاء به وعليه جزاء واجتزاء طلب منه الجزاء وجزي الشيء يجزي كفى عنه قضي و أجزى كذا عن كذا[١]، وهي من جزي يجزي اذا كافأ أو أجزى إليه إذا قضي[٢].

- الجزية اصطلاحاً: هي الوظيفة المأخوذة من أهل الكتاب لأقامته بدار الاسلام في كل عام وهو فعله[٣].

وعرفت الجزية بأنها: مقدار من المال مفروض على جماجم أهل الذمة اليهود والنصارى وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم المجوس معاملتهم مما فتح من البلدان مقابل حمايتهم وضمان سلامتهم واستقرارهم في مدنهم[٤]. ومن واردات بيت المال (الجزية) وهي ما يدفعه الذمي لقيام المسلمين بالدفاع عنه وعن مال وحمايته في السلم وفي الحروب ضد الاعداء لأنه معفو من الخدمة العسكرية , فاذا اسلم سقطت عنه (الجزية)[١] . فهي (ضريبية) تأخذها الدولة على الرؤوس وهذا ما يميزها عن الخراج الذي يوضع على الارض والعقار , وفرضت الجزية على الذميين لإيجاد التوازن ,ويقابلها الزكاة على المسلمين , حيث للزكاة معنى تعبدي , اما هي فلها معنى قانوني [٢] .وقد عاملت الخلافة العربية الاسلامية اهل الذمة بروح من العدل والتسامح مقارنة بالدولة الساسانية او البيزنطية . وقد سارت جباية الجزية على سنة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣-٢٣هـ/٦٤٤م) . وتتفق اكثر الروايات على انه جبى ثمانية واربعين درهماً من الاغنياء واربعة وعشرين درهماً من متوسطي الحال . واربعة عشر درهماً من الفقراء في السنة[٣] . وكانت تؤخذ من الرجال الاحرار ولا تؤخذ من المرأة ولا من صبي ولا كبير السن ولا المعدم , وتقديراً للمكانة الدينية فهي لا تؤخذ من المترهبين في الاديرة[٤] وقد سار الخلفاء العباسيون على هذا النهج في جباية الجزية في مختلف عهودهم ففي خلافة المعتصم بالله امر والية على السند عمران بن موسى بالخروج الى القيقان وهم زط, فقاتلهم وبنى مدينة سماها البيضاء , وأسكنهم الجند , ثم أتى المنصورة , وسار منها الى قندابيل , وهي مدينة على جبل وفيها متغلب يقال له محمد بن الخليل , فقاتله وفتحها وحمل رؤساءها الى قصدار غزا الميد , وقتل منهم عدداً كبيراً على نهر الدور , ثم نادى بالزط الذين بحضرته , فأتوه فختم ايديهم وأخذ الجزية منهم [١]. اما الخليفة المتوكل على الله فقد عرف بشدته على اهل الذمة حيث امر ... بأخذ العشر من منازل اهل الذمة علاوة على الحزبة في سنة (٢٣٥هـ/٨٤٩)[٢] . وقد كانت الجزية في البداية احد اهم المصادر لواردات بيت المال ولكن تحول سكان الاقاليم الشرقية الى الاسلام ادى بمرور الزمن الى تضاؤل واردات الجزية حتى انها اصبحت تسمى (الجوالى) وربما كانت هذه التسمية مأخوذة من جالية ,مما يدل قلة عدد دافعي الجزية [٣] . ويذكر ابو يوسف ان البدائل عن الاموال الدواب والمتاع , إذ جاء بها اهل الذمة قبلت منهم [٤] . وكان للجزية في بغداد ديوان ينظر شؤون جبايتها , ويشرف على توزيعها يسمى ديوان الجزية[٥]. واحياناً كانت جزية المنطقة تضمن من قبل شخص معين مقابل دفعه لبيت المال مبلغاً معيناً من المال مقدماً ثم يقوم بجباية الجزية, وقد نهى ابو يوسف عن ذلك لما يصاحبه من ظلم وعسف وجوز[٦] .

٣- الزكاة والصدقة

- الزكاة لغة: هي الطهرة والنماء والشكر والبركة وما يخرج من المال يكون لتطهيره به وقد قيل للمال الذي يخرج للمساكين زكاة لأنه تطهير للمال واصلاح وإنماء[١].

والزكاة صفوة الشيء[٢].

- الزكاة اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيها لكن حاصلها: انها حق فرضه الله في أموال المسلمين بلغت النصاب وحال عليها الحول تدفع لمستحقيها لمن سماهم في كتابه تعالى شكر لنعمته وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال[٣]،" الصدقة زكاة والزكاة صدقة "[٤].

بالإضافة الى عشور الزراع كانت الصدقات على المواشي حسب الاسس التي شرحها الفقهاء[١] . وكانت جباية الصدقات تترك عادة الى عمال الخراج[٢] . الذين لم يكونوا يحسنون التصرف دائماً . قال أبو يوسف: وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم من الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع ولذا اقترح ابو يوسف على الخليفة تعيين موظف خاص للصدقات في جميع البلدان , ومرة فليوجه فيها اقواماً يرتضيهم , ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم واماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان[٣] . ومال

الصدقة ينبغي ان لا يدخل في مال الخراج, لأن مال الخراج فيء لجميع المسلمين في حين ان الصدقات لمن سمى سبحانه وتعالى في كتابة الكريم [٤] . ويتوضح لنا مما تقدم ان موارد الزكاة شكلت مورداً هاماً لأنها تشمل جميع المسلمين القادرين على دفعها . وخاصة ان الرخاء الاقتصادي عم ارجاء الدولة العربية والاسلامية في زمن العصر العباسي الاول.

المبحث الثاني الموارد الثانوية :

١ – الغنائم:–

- الغنيمة لغةً: المغني ما يؤول على المسلمين من أموال وكراع عنوةً وحرباً وغنم القوم غنماً فازوا بالشيء وأغنمه عده غنيمة[١].

والمغنم والغنيمة بمعنى واحد نقول غنم غنما وغنمه تغنماً أي أنقله[٢].

- الغنيمة اصطلاحاً: ما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة وايجاف الخيل والركاب وقهر الكفرة على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى وحكمة ان يخمس وسائرهُ للغانمين[٣].

والغنيمة هي المال الحاصل من الكفار على وجه الغلبة والكفر[٤].وهي ما يغنمه المسلمون في حروبهم وفتوحاتهم في بلاد المشركين من ارض , ونقد , او متاع , او غيرها , ويوجد منها الخمس لبيت المال كما حدده الله سبحانه وتعالى في قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)[١]. فلكل ما غنم من عساكر اهل الشرك وما جلبوا من المتاع والكراع وغيرها من الذهب والفضة والنحاس , فان في ذلك الخمس لمن سمى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز , واربعة اخماس بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان[٢]. وتعد غنائم الحرب من واردات بيت المال في اقاليم المشرق , فنتيجة للمعارك الكبيرة التي خاضها الجيش العربي مع اعداء الدولة من الفرس والروم , فقد وقعت في ايدي المسلمين غنائم كثيرة من الاموال والسلاح والمتاع والاسرى فعدت غنائم توزع بعد انتهاء المعركة , فدرت على المقاتلين مبالغ واموالاً كثيرة , اضافة الى ما يحصلون عليه من عطاء . والغنائم تختلف عن الفيء لكونه هو كل ما يقع في أيدي المسلمين بلا قتال اثناء طريقهم للفتح ,كما في قوله تعالى . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾[٣]. ويقول الماوردي أن الفيء ما أخذ عفواً ... ومال الغنيمة ما أخذ قهراً[٤]. **والفيء**[*].

- الفيء لغة: هو استرجاع الشيء ويعني ما ينسخ الشمس وهو الزوال إلى الغروب كما ان الظل تنسخه الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال[١].

وقال الجرجاني[٢]: الفيء ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال أما بالإجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها.

- الفيء اصطلاحاً: قال الجرجاني[٣]: "هو كل مال وصل من الكفار عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسمه حيث يرى".

وسمي فيئاً لأن الله سبحانه وتعالى أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار[٤].

يشمل كل ما كسب المسلمون من عدوهم عدا الارضين[١]. التي لا تخمس باعتبارها فيء وليس غنيمة. وبلغ من حرص الخليفة الرشيد في تطبيق احكام الشريعة , انه أمر في سنة (١٧٠هـ –٧٨٦م) (بأرسال سهم ذي القربى الى بني هاشم بالسوية[٢]. وما تبقى من الغنيمة بعد اخراج الخمس منها توزع على المقاتلين , فكان للراجل منهم سهم , وللفارس سهمان , وقد خير ابو يوسف الخليفة الرشيد ان يأخذ بما يراه من الخير والصلاح لرعيته[٣].

٢ – العشور:

والعشور من موارد بيت المال , وهي ضرائب تؤخذ من بضائع التجار غير المسلمين ,الذين يأتون الى دار السلام[٤]. ولم تكن العشور من الموارد التي ذكرها القران الكريم , ولكنها فرضت بعدها فرض اهل الحرب العشر على التجار المسلمين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) , فأمر ابو موسى الاشعري (ت٥٩هـ/٦٧٨م) بأن يأخذ من تجارهم مثلما يأخذون من تجار المسلمين (العشر). ويؤخذ من التاجر مرة كل سنة , وهو مايشبة الضرائب الكمركية[٥]. وفي عصرنا الحاضر , وقد تعفى التجارة من العشر , اذا كان في جلبها فائدة او سد حاجة ضرورية , وتؤخذ العشور على الارض ايضاً والعشرية منها ثلاث انواع هي :-

أ- الارض التي اسلم اهلها وهم عليها بدون حرب , فتترك لهم ويدفعون منها العشر زكاة, ولا يوضع عليها خراج.

ب- الارض التي تملكها المسلمون عنوة , وقسمها الخليفة على الفاتحين فتعد ارضاً عشرية ولا يوضع عليها خراج.

ت- الارض التي تؤخذ من المشركين عنها العشر من غلتها وحينئذ تكون ارض عشر ولا يوضع عليها خراج[١].

والارض الميتة التي احياها المسلمون ارض عشرية , اما الارض التي صولح عليها اهلها فهي ارض صلح, كل هذه الانواع من الاراضي تسمى ارضاً عشرية[٢]. وهناك ارض نقلت من الخراج الى العشر , وهي التي اسلم عليها اهلها عند دخول المسلمين [٣]. وتوجد عشور فرضت على المزروعات وكذلك مراصد المكوس[٤]. المنشرة في كل مكان . ومن الانجازات المهمة في خلافة الرشيد , قراره التخفيف عن كاهل الفلاحين رعاية منه للقطاع الزراعي ,حيث الغى (العشر الذي كان يؤخذ بعد النصف منهم)[٥]. انصافاً للناس , وقد اختار رجلاً من اهل الصلاح والدين المعروفين بأحسائهم وعدم تعسفهم في مهمتهم فولاة العشور[٦]. واستمرت الدولة العربية الاسلامية في فرض العشور على البضائع التجارية وبقيت هذه الضرائب من موارد بيت المال المهمة في مختلف العصور , وذلك نظراً لسعة التجارة العربية وعلاقتها الواسعة بالعالم فانه كان للعشور شأن كبير[١]. ووضعت لجبايتها نظم صالحة ومقدرة ومتطورة حسب مقتضيات العصر وتوسع العلاقات التجارية بين العرب وسكان الاقاليم الاخرى. وخاصة البلدان الشرقية التي كانت تفرض على التجار العرب المسلمين الضرائب التجارية حيث كان من رسوم سلطانها في معاملته اشياء منها ان له منظرة على الشط يضرب فيها الامتعة[٢] " .وكذلك كانت هناك ضرائب تجارية في بلاد الصين، فاذا ما وصلت سفينة تجارية اليها اخذ الامناء من قبل ملكها وكتابة بتدوين كل ما في السفينة من الناس والامتعة التجارية تم تحفظ الامتعة في اماكن خاصة وبعدها تسلم الى التجار بعد" اخذ المكس وهو من كل عشره ثلاثة[٣].ويبدو ان الضرائب التجارية كانت تختلف من حيث المقدار والنسبة من بلد الى اخر. ففي بلاد السند حيث مدينة الملتان كان يفرض الربع من مقدار ما يحمله التجار الى بلادهم وكذلك كانوا يأخذون على رأس كل فرس سبعة دنانير[٤] وفي الهند كان يؤخذ العشر بدليل انه كان لا يؤخذ من الناس الا الزكاة في الاموال والعشر لمن بايع للخليفة العباسي[٥]. اضافة الى بلدان ومناطق عديدة اخرى كانت تؤخذ العشور على الأمتعة التجارية بصورة عامه[١]. وكانت تؤخذ العشور على كل ما يرد الى الموانئ العربية عن طريق اعشار السفن[٢]. ومقدار ما كانت الدولة العربية تحصل عليه من تلك الضرائب كان مالاً عظيماً[٣].واصبح مقرراً أخذها من البضائع التي تأتي من دار الحرب الى الدولة العربية الاسلامية وكان للخليفة الاقرار بأن يزيد في العشر وان ينقصها الى نصف العشر اذا رأى في ذلك الحاجة الى المزيد من جلب البضائع التجارية الى بلاد العرب المسلمين, وكذلك ان يلغى العشور عن التجار رأساً اذا رأى في ذلك اصلاحاً للحالة الاقتصادية[٤].وهذا ما قام به الخليفة العباسي الواثق بالله إذ انه اسقط في سنة (٢٣٢هـ/٨٤٦م) . جميع العشور المفروضة على السفن الاتية من موانئ الدولة العربية الاسلامية[٥]. كما اسقط الخليفة المعتضد (٢٧٩-٢٨٩هـ/٢٩٢-٩٠١م) جميع المكوس المفروضة على التجارة[٦]. وعندما انفصلت اجزاء من الدولة العربية الاسلامية وكونت دولاً مستقلة عن الخلافة العباسية انتشرت الطرق التجارية البرية, فكانت المواضيع تقام بين مقاطعة واخرى وفيها تؤخذ العشور على المواد والسلع التجارية الصادرة والواردة ولذلك فأن هذه المواضيع لأخذ العشور كانت غير مستقرة في اماكن معينة بل كانت في تغيير مستمر , وذلك لتغيير حدود الدول والامارات والمقاطعات المنفصلة[٧]. الواقعة في شرق الدولة العربية التي اقيمت بين حدودها

ومدنها[٨].اما الضرائب على التجارة النهرية فقد كانت تجبى في اماكن معينة تسمى المصار اي الحاجز[١]. الذي ((يمد على طريق او نهر توصر به السفن والسابلة أي يحبس لتؤخذ منهم العشور))[٢].

ومن هذا يتبين لنا بأن الدولة العربية الاسلامية في العصور العباسي الاول كانت تفرض العشور على جميع الطرق البرية والبحرية والنهرية لأنها تشكل مواردا مهماً من الموارد المالية للدولة العربية الاسلاميةاما المساوئ المتعلقة بطريق جباية الضرائب فكانت عديدة وقد اكثر ابو يوسف من التنبيه على عسف الجباه فمن المساوئ ما يلي:

١- حزر ما في البيادر فتقدر بأكثر من محتوياتها الحقيقية وعندئذٍ (يؤخذوا بنقائص الحزر) ونبه ابو يوسف الى ان (في هذا إهلاك لأهل الخراج وخرب البلاد)[٣].

٢- كان العمل احياناً يدعي على اهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب اكثر من الشرط[٤].

٣- كان العامل احياناً يكيل الحاصل بعد الدوس ثم يدعه في البيادر للشهر والشهرين ثم يقاسمهم (أهل الخراج) فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الاول قال او فنى وأخذ منهم ما ليس له[٥].

٤- سوء تصرف اعوان جباة الخراج الذين قد يكونون "ليس بإبراز ولا صالحين يستعين بهم (العامل) وبوجوههم في اعمال , يقتصى بذلك الذمامات, فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه , ولا ينصفون من يعاملون , انما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان او من اموال الرعية , ثم انهم يأخذون ذلك ... بالعسف والظلم والتعدي[٦].

٥- كان اعوان العمال احياناً يطالبون بأجور خاصة فأن لم يعطيه (الزراع) ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفاء والمزارعين حتى يأخذ ذلك ظلماً وعدواناً[١].

٣- بيت مال الخاصة:

اضافة الى بيت مال المسلمين , هناك بيت مال اخر هو بيت مال الخاصة , وهو بيت مال الخليفة , وهذا يشكل مؤسسة مستقلة بذاتها لها مواردها ونفقاتها, فضلاً عن كونها خزانة احتياطية للدولة التي يعتمد عليها في حالات الطوارئ والعجز المالي , وكثيراً ما كانت تستخدم لتغطية النفقات الخاصة بالخليفة فقد ترك الخليفة السفاح مثلاً مال الخاصة (خمسة ملايين دينار ومائتي الف درهم)[٢].

اما الخليفة ابو جعفر المنصور , وهو المعروف بحرصه الشديد على المال فقد ترك (اربعة عشر مليوناً من الدنانير وستمائة مليون درهم)[٣]. وبلغت تركة الخليفة المهدي (سبعة وعشرون مليون درهم)[٤]. في حين بلغت تركة الخليفة هارون الرشيد في بيت المال الخاصة (ثمانية واربعين مليون درهم)[٥]. اما الخليفة المعتصم فقد بلغت تركة بيت مال الخاصة ثمانية الف الف دينار , ومن الدراهم ثمانية عشر الف الف درهم ومن الواردات الاخرى لبيت مال الخاصة الهدايا واللطف التي كانت ترسل للخلفاء وهذه بلا شك تبين مدى قوة الدولة العباسية الاقتصادي والمالي الذي كانت عليه اموالهم. العوامل التي اثرت في زيادة موارد الدولة العباسية فهي:-

أ- توفر الامن الذي يؤدي الى الاستقرار , ونفاذ التجارة ونمو الزراعة والصناعة مما يزيد الرفاه الاقتصادي.

ب- تأمين طرق الجباية وضبط الجلات وكفاءة العاملين عليها.

ت- صيانة وسائل الري , كري الانهار وشق الترع والاهتمام بالزرعة والتخفيف عن الفلاحين ورعايتهم.

ث- رفق الولاة والعمال والجباة في تحصيل الاموال[١].

كل هذه العوامل وغيرها كان لها تأثير كبير في استقرار وانتعاش الدولة مالياً واقتصادياً .

٤- المصادرات:

ومن الضرائب الاخرى (المصادرات), وهي الاموال التي كان يأخذها الخلفاء من الكتاب والوزراء, حيث كان العمال والوزراء يصادرون عقوبة لهم على خيانة وقد اصبحت المصادرات موردا لخزينة الدولة العربية , وكان الخليفة الواثق بالله اول خليفة صادر كتابه بغية الحصول على الاموال . يقول الطبري في حوادث سنة (٢٢٧هـ/٨٤١م) فمن ذلك ما كان من حبس الواثق بالله الكتاب

والزامهم اموالاً[٢]. فأخذ من اسحاق بن يحيى بن معاذ (٨٠,٠٠٠) دينار , ومن سليمان بن وهب (كاتب ايتاخ) (٤٠٠,٠٠٠) دينار الحسن بن وهب (١٤,٠٠٠) دينار , ومن احمد بن الخصيب وكتابه (١٠٠,٠٠٠) دينار ومن ابراهيم بن رياح وكتابه (١٠٠,٠٠٠) دينار ومن نجتح بن سليمة(٦٠,٠٠٠) دينار , ومن ابي الوزير صلحا (١٤٠,٠٠٠) دينار سوى ما أخذ من العمال بسبب عمالاتهم[٣].

وقد ازداد عدد المصادرات في زمن الخليفة المتوكل على الله وصارت مواردا مهماً وخير مثل لدوافع الخليفة المتوكل في هذه المصادرات ما يذكره الطبري : فلما عزم المتوكل على بناء الجعفري , قال له نجاح وكان في الندماء ... يا امير المؤمنين اسمي لك قوماً تدفعهم الي حتى استخراج لك منهم اموالاً تبنى بها مدينتك فأنه يلزمك من المال ما يعظم قدرة ... فقال له سمهم , فرفع رقعة يذكر فيها موسى بن عبد الملك (على ديوان الخراج) والحسن بن مخلد (على ديوان الضياع) وجعفر المعلوف مستخرج ديوان الخراج وغيرهم نحواً من عشرين رجلاً .. فوقع ذلك من الخليفة موقعاً اعجبه ولم ينج الاعداء الوزير (عبيد الله بن يحيى) لنجاح بن سلمة , ودسيسته بأن احضر موسى بن عبد الملك والحسن بن مخلد فقال لهما : انه دخل الى امير المؤمنين دفعكما اليه

وقتلكما واخذ ما تملكان ولكن اكتبا الى امير المؤمنين رقعة تقبلان به فيهما بألفي الف دينار فأتبعا هذه النصيحة وعذبا نجاحاً حتى الموت سنة (٢٤٥هـ/٨٥٩م)[١] أخذ من ابراهيم بن الجنيد النصراني (٧٠,٠٠٠) دينار وصادر كاتبه أبا الوزير على (ستين الف دينار وحمل بدور دراهم وحلياً , وأخذ له من متاع مصر اثنين وستين صفطاً غلاماً وفرشا كثيرا . وصادر احد كتابه سعدون بن علي ... على (٤٠,٠٠٠) دينار واثنين آخرين على (٣٠,٠٠٠) دينار , واخذت ضياعهم بذلك[٢]. وفي سنه (٢٣٧هـ/٨٥١م) غضب على احمد بن ابي داؤود فأخذ من ابنه (١٢٠,٠٠٠) دينار وجواهر بقيمة (٢٠,٠٠٠) دينار وصولح بعد ذلك على (١٦ الف الف درهم) وشهد عليهم جميعاً ببيع كل ضيعة لهم[٣]. وفي سنه (٢٣٣هـ/٨٤٧م) صادر عمر بن فرج على عشرة آلاف الف درهم[٤]. ويبدو لنا ان تعدد هذه الضرائب كان بسبب قلة الموارد المالية للدولة العربية الاسلامية , بالإضافة الى سيطرة العناصر الاجنبية وخاصة الاتراك الذين انفقوا اموال بيت المال على ترفهم وملذاتهم ومصالحهم الشخصية.

المبحث الثالث أوجه صرفها

ان تنظيم امور الجباية واحكامه هو لسد النفقات التي تترتب على بيت المال, فكان لابد من الموازنة بين نفقات وواردات بيت المال , إذ لا يجوز ان تكون نفقات الدولة اكثر من واردتها , ولما كانت نفقات الدولة كثيرة ومشاريعها متنوعة , فقد كان لزاماً على بيت المال ان يفي بكل نفقاتها والتي يمكن اجمالها بما يلي:-

١- الارزاق والرواتب :

وهي من اهم أوجه النفقات في اقاليم المشرق , حيث كانت الدولة العربية الاسلامية في العصر العباسي الاول نضم ملاكاً ضخماً من موظفي الادارة والدواوين والكتاب والقضاة وشيوخ المدارس وعلمائها , وبالرغم من انه لم تردنا معلومات مفضلة عن كل اصناف الموظفين الا انه لابد ان رواتبهم كانت تشكل نفقات لا بأس بها من خزينة الدولة[١]. والارزاق هي امتداد للعطاء في صدر الاسلام الذي كان يصرف على المسلمين لسد حاجاتهم ومعيشتهم , وهو للدلالة على رواتب الجند[٢]. واطلقت لفظة الاوراق في العصر العباسي الاول على رواتب العمال والكتاب والقضاة والولاة[٣]. التي كانت الدولة مسؤولة عن صرفهم إذ يذكر الطبري أن المأمون دفع راتب الفصل بن سهل الى ثلاثة آلاف الف درهم[٤]. ويذكر ابن حوقل صرف رواتب العمال ومنهم اصحاب البريد وفقاً لما كان معمولاً به في الديوان وحسب المستوى المعاشي للأقاليم والكور , فكانت تصرف للموظف ٧٠٠ درهم في سمرقند , واشرو سنة ٦٠٠ درهم , وخوارزم ١٠٠٠ درهم في حين تصرف في طوس ٣٠٠ درهم والقواذيان ٢٠٠ درهم[٥].

٢- النفقة على المنشآت العامة:

ومن أوجه الصرف الاخرى في اقاليم المشرق النفقة على المنشاة العامة , ويقصد بها الانفاق على بناء المدن وترميمها وتوسيعها , حفر الانهار او سد البثوق[*]. وبناء التحصينات والجسور واقامة السدود وفتح القنوات[١]. ففي سنة (١٦٧هـ/٧٨٣م) أمر

الموالي ابو العباس الفضل بن سليمان الطائي الطوسي ببناء سور بخارى لحمايتها من غارات الترك الذين كانوا يغيرون على قرى الولاية , وقام بالعمل عامل بخارى , المهتدي بن عمر الذهلي[٢]. وفي سنة (٢٢٥هـ/ ٨٤٠م) قام نوح بن اسد ببناء سور لمدينة اسبيجاب يحميها من غارات الترك وذلك على غرار السور الذي بناه عبد الله بن حميد بن قحطبة في عام (١٥٩هـ/٧٧٦م) في الشاش[٣].

٣- الخدمات العامة:

لقد اهتمت الدولة العربية بتقديم الخدمات في اقاليم المشرق لراحة الناس , ومنها معالجة الحالات المفاجئة كالحريق والفيضان والمجاعة او تعيين خدم للمجذومين والعميان , وصرف رواتب لا صحاب العاهات والقراء[٤]. وكذلك الصرف على المسجونين والاسرى ورعايتهم[٥]. ومنح عطايا للعلماء والادباء لتشجيع الحركة الادبية وبناء نهضة علمية كبيرة[٦]. كما اهتمت الدولة بالمرضى المزمنين وبالأيتام ووكلت بهم من يدير امورهم , وقد شمل ذلك اهل الذمة ممن كبر سنه وأصبح عاجزاً عن العمل وتدبير امر معاشه, ومن الخدمات الاخرى التي قدمتها الدولة للناس ومنها بنك الخانات للمسافرين والاهتمام بنظافة المدن[٧].وكانت الدولة تنفق على عملية سك النقود وسحب النقود القديمة او التي استهلكت بسبب التداول واوكلت ذلك الى موظفين وعمال في دور الضرب تمنحهم رواتب معينة . وكان من واجبات الدولة نشر الاسلام واللغة العربية لغة القران الكريم, ولذلك كان الخليفة ينفق في سبيل هذا نسبة من واردات الدولة لبناء المساجد وترميمها وبناء الرابط وبناء المدارس , والكتاتيب لتعليم القرآن ونشر الاسلام[١].

كما كانت للدولة مصانع وصناعات تنفق عليها الدولة مباشرة[٢].

٤- النفقات العسكرية:

لقد تم تنظيم الشؤون المالية للجيش في اقاليم المشرق فقد اجريت عليهم الرواتب المحددة التي امتازت بانتظام مواعيد دفعها خاصة في العصر العباسي الاول , فضلاً عن اعطائهم بعض الاموال الاضافية والمخصصات العينية[٣]. ويذكر الطبري ان الوالي الفصل بن يحيى لما صار الى خرسان , فرق فيهم اموالاً واعطى الجند اعطيات متتابعةً[٤]. كما رفع المأمون وهو في خراسان رواتب الجند الذين كانوا دون الثمانين درهماً[٥]. وكانت الدولة تنفق نسبة كبيرة من وارداتها على اجراءات توطيد الامن والاستقرار الداخلي , وهذا يتطلب الكثير من اساليب الاغراء والكسب والوعيد وبث العيون والارصاد للتحري على تحركات اهل الشعب والمصطادين في الماء العكر[٦].اما بالنسبة للآمن الخارجي فكانت الدولة تنفق باستمرار على عمليات تحصين الثغور والعواصم على حدود الدولة تجهز جيشها بعدد متطورة كالدبابة والمنجنيق ورأس الكبش وما تتطلبه الاسلحة الجديدة من الالبسة والعدة بالنسبة للمقاتل[١]. وهذا التكاليف الكبيرة التي كانت تنفقها الدولة في بناء جيش قوي ومنظم ومجهز ليكون مستعداً لدفع الاخطار التي تواجه الدولة العربية وهذه النفقات كانت تصرف من بيت المال.

٥- العطايا :

وهي الاموال التي كان يمنحها الخلفاء والولاة الى العمال والقواد والشعراء , كما فعل الفضل بن يحيى عندما كان والياً على خرسان, فقد وصفته بعض المصادر بالمصلح الذي قام بالتساهل مع الناس في عملية استحصال الضرائب وجبايتها[٢]. كما انه أخذ يهب الاموال على شكل عطايا أو منح , فعندما كان معه الفضل بن ابراهيم بن جبريل الذي كان يتولى منصب الشرطة , إذ وجهه الى مدينة كابل فأفتتحها وغنم اموالاً كثيرة[٣]. فمنحه سبعة ملايين درهم , فضلا عن الغنائم , وتعينه عاملاً على سجستان مع منحه خراجها اربعة ملايين درهم , فضلاً عن نثر الاموال لأقل الاسباب شأناً , فقد وهب لأخذ الشعراء الذي يدعى على بن الجهم[٤]. مبلغ ثلاثين الف درهم , فضلاً عن جائزة اخرى مقدارها عشرة ملايين درهم[٥]. وتبدو هذه السياسة المالية حسنة في ظاهرها للناس لكنها تضر بمصلحة الدولة العربية اذ يعد ذلك تلاعباً وتبذراً في اموال الدولة وبادرة خطيرة تمس اقتصاد الدولة وسياستها المالية.

الخاتمة

تعمل السياسة المالية بكل دولة على تحقيق التوازن بين مواردها ونفقاتها فقد سارت بلاد المشرق على هذه السياسة منذ تأسيسها فأنشأت بيت المال كمؤسسة مالية تشرف على حفظها وسياستها وقد تنوعت هذه موارد المؤسسة فقد أبرزت موارد التنمية الاقتصادية في المشرق والوسائل التي تبحي بها هذه الموارد من غنيمة وخراج وموارد اخرى حيث كانت الدولة تشرق على الموارد وكل ما تحتاجه الدولة من مشاريع عامة وغيرها بالإضافة الى حرفها اموال اخرى لبناء دوله قوي ومتطورة وهذا ما جعل الاقتصاد في المشرق الاسلامي في حالة انتعاش دائما.

قائمة المصادر

القران الكريم

١- ابن الاثير , عز الدين ابو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزري, (ت٦٣٠هـ/١٢٣٨م) الكامل في تاريخ , تحقيق (محمد يوسف), (بيروت,١٩٨٧).

٢- الاصطخري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفارس الكرخي , (ت٣٤٦هـ/ ٩٥٢م), مسالك الممالك , دي غويه ,بريل, (ليدن, ١٩٢٧م).

٣- الاصفهاني , حمزة بن الحسن , (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م), تاريخ سني ملوك الارض والانبياء , (بيروت,١٩٦١م).

٤- ابن اعثم , ابو محمد احمد بن اعثم الكوفي, (٣١٤هـ/٩٢٦م), الفتوح ,شراف (د.محمد عبد المعيدخان), دار الكتب العربية , بيروت ,(لبنان , ١٩٨٦م).

٥- ابن بطوطة , ابو عبدالله محمد بن عبد الله بن ابراهيم الطنجي, (ت٧٧٩هـ/١٣٧٧م), رحلة ابن بطوطة المسمى تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار ,مطبعة وادي النيل , (القاهرة , ١٨٧٠م).

٦- ابن قدامة , عبدالله بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) المغني ,دار الكتب بيروت ,١٩٨٣م.

٧- البغدادي ابو بكر احمد بن علي الخطيب , (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م), تاريخ بغداد , (بغداد ١٩٣١م).

٨- البلاذري , احمد يحيى بن جابر , (ت٢٧٩هـ/٨٩٦م), فتوح البلدان , نشر (صلاح الدين المنجد),(القاهرة ,(١٩٥٦).

٩- البيروني , ابو الريحان محمد بن احمد , (ت٤٤٠هـ/١٠٤٨م), الجماهير في صناعة الجواهر , حيدر آباد, (الدكن, ١٩٥٨م).

١٠-الجهشياري, ابي عبد الله محمد بن عبدوس , (٣٣١هـ/٩٤٢م), الوزراء والكتاب , تحقيق (مصطفى السقا وآخرون), (القاهرة , ١٩٣٨م)

١١-الجرجاني، أبو الحسن علي بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، بغداد، ١٤١٣هـ.

١٢-الحموي , ياقوت ابو عبد الله شهاب الدين , (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م), معجم البلدان , (بيروت, ١٩٥٥م).

١٣-ابن رسته , ابو علي احمد بن محمد ,(٢٩٠هـ/٩٠٢م)الاعلاق النفسية , (ليدن, ١٨٩٧م).

١٤-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، مقدمة ابن رشد، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

١٥-الرام هرمزي , بزرك بن شهريار الناخذاه, (ت النصف الثاني من ق٤هـ), عجائب الهند بره وبحره وجزائره , (طهران, ١٩٦٦م).

١٦-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م.

١٧-ابن الزبير, القاضي الرشيد, (ت ق٥هـ), الذخائر والتحف , تحقيق (محمد حميد الله), (الكويت, ١٩٥٩م),

١٨-الزمخشري, ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ/١١٤٣م). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل, (مصر ,١٩٤٨م).

١٩-السيوطي , جلال الدين عبد الرحمن, (ت٩١١هـ/٩٩٩م), تاريخ الخلفاء امراء المؤمنين القائمين بأمر الامة , (القاهرة,١٣٥١م).

٢٠-الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٢١-الصابي , ابو الحسن الهلال بن المحسن بن ابراهيم , (ت٤٤٨/١٠٥٦م), الوزراء , تحقيق (عبد الستار احمد فراج), (القاهرة, ١٩٥٨م).

٢٢-الطبري , ابو جعفر محمد بن جرير, (ت٣١٠هـ/٨٩٣م),تاريخ الرسل والملوك , تحقيق (محمد ابو ابراهيم), (دار المعارف , ١٩٦٦).

٢٣-ابو عبيد , القاسم بن سلام , (٢٢٤هـ/٨٣٨) , الاموال تحقيق محمد حامد الفقي, القاهرة ١٣٥٣هـ.

٢٤-ابن فضلان, احمد بن فضلان بن العباس, (ت٣٠٩هـ/ ٩٢١م), رسائل ابن فضلان , تحقيق (د. سامي الدهان), (دمشق, ١٩٥٩م).

٢٥-الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، بلا. ت.

٢٦-ابن قدامة، عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتب، بيروت، ١٠٨٣.

٢٧-القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٨-القلقشندي , ابو العباس احمد بن علي , (ت٨٢١هـ/١٤١٨م), صبح الاعشى في صناعة الانشا, (القاهرة ,١٩١٨م).

٢٩-الكتبي , محمد بن شاكر , (ت٧٦٤هـ/١٣٦٢م), فوات الوفيات , تحقيق (د. احسان عباس), (بيروت , ١٩٧٢م).

٣٠-ابن الكلبي , هشام بن محمد بن السائب, (بيروت , ١٩٨٦), جمهرة الانساب , تحقيق (د. ناجي حسن), بيروت, ١٩٨٦).

٣١-ابن كثير , عماد الدين ابو الفداء اسماعيل الدمشقي, البداية والنهاية , (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م), بيروت١٩٦٦م

٣٢-الكندي , ابو عمر محمد بن يوسف , (ت٣٥٠هـ/ ٩٦١م). ولاة مصر , تحقيق (حسن نصار), بيروت, بل. ت).

٣٣-الماوردي , ابو الحسن علي بن حبيب البصري , (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م), الاحكام السلطانية والولاية الدينية, (القاهرة, ١٩٠٩م).

٣٤-المروزي , شرف الزماني طاهر المروزي والهند ,(ت ق ٦هـ), ابواب في الصين والترك والهند , (لندن, ١٩٤٢).

٣٥-ابن منظور ,ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, (ت٧١١هـ/١٣١١م), لسان العرب , (الدار المصرية للتأليف والترجمة, بلا . ت). مؤلف مجهول

٣٦- اليعقوبي , احمد بن عبد ابي يعقوب بن واضح , (ت٢٩٢هـ/٩٠٦م), كتاب البلدان, دي غويه , يعقوب, بن واضح,(ت,١٩٦٩م).

٣٧-ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم, (ت١٨٢هـ/٨٠٧م), الخراج, (القاهرة, ١٩٣٣هـ).

المراجع

٣٨-الجنابي, عجمي محمود, هارون ومؤسسات الخلافة في عهده, (بغداد, ١٩٨٩م), الجومرد , عبد الجبار الرشيد ,داهية العرب ابو جعفر المنصور. بيروت ١٩٦٣

٣٩-حسن , ابراهيم حسن, تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, (القاهرة, ١٩٦٤م).

٤٠-الخضري , بك ,محمد, محاضرات تاريخ الامم الاسلامية, (الدولة العباسية),(مصر , ١٩٧٠م).

٤١-الدجيلي , خولة شاكر , بيت المال نشأته وتطوره, (بغداد, ١٩٨٢م).

٤٢-الدوري , د. عبد العزيز , تاريخ العراق الاقتصادي بغداد ١٩٤٨

٤٣-سشير , أدي , الالفاظ الفارسية المعربة , (بيروت, ١٩٠٨م)

٤٤- الصالح صبحي, النظم الاسلامية نشأتها وتطورها, بيروت ١٩٦٥.

٤٥-عمارة , د. محمد, الخلافة ونشأة الاحزاب الاسلامية, بيروت, (لبنان, بلا . ت). عواد , ميخائيل

٤٦-كرم البستاني , الاب اليسوعي يولس , العباسيون الاوائل , دار الارشاد , بيروت , (بنان,١٩٧٠م).

(١) ابن منظور، جمال بن مكرم الافريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر (بيروت، ١٩٥٦م)، ص٨٨.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، دار الرسالة (الكويت، ١٩٨٣م)، ص١٧٢.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت، ١٩٨٥م)، ص١٤٧.

(٤) القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس (بيروت، ١٩٨٦م)، ص٧٩.

(٥) الاحكام السلطانية، ص٤٦.

(٦) (١)الجهشياري, محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ) , الوزراء والكتاب ,ت , مصطفى السقا , القاهرة , ١٩٣٨, ١٨٦

(٧) (٢)الاصطخري , ابو أسحاق ابراهيم بن محمد الكرخي (ت٣٤٦هـ) مالك الممالك , دي غو به بريل (لندن , ١٩٢٧) ص ٨٩

(٨) (٣)الماوردي , علي بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ,القاهرة ,(١٩٠١),ص١٤٩

(٩) (٤)حسن ابراهيم حسن تاريخ الاسلام العباسي ,القاهرة ,١٩٦٤ ,٢٨٨

(١٠) (٥) الماوردي , الاحكام السلطانية ,ص١٤٨- ١٤٩

(١١) (١)الجهشياري ,الوزراء والكتباء , ص٩١

(١٢) (٢) ابو يوسف ,يعقوب بن ابراهيم (ت,١٨٢هـ) , الخراج القاهرة , ١٩٣٣ ,ص١

(١٣) (٣) ابو يوسف الخراج ,ص٢ ,الخضري بك ,محاضرات في ,الامم الاسلامية الدولة العباسية ,بغداد ١٩٦٧,ص١٣٨

(١٤) (٤)المصدر نفسه ,من ١٠٠ ,فاروق عمر فوزي ,النظم الاسلاميه ,بيروت ,١٩٦٠ ,ص١٦

(١٥) (١)ابن طباطبا , الفخري في الاداب السلطانية , بيروت , ١٩٦٠م , ص١٦٢

(١٦) (٢)اليعقوبي ,يعقوب بن واضح (ت,٢٩٢, تاريخ اليعقوبي ,التحقيق ,١٩٦,ج٣ ,ص١٩١

(١٧) (٣)البيروني ,ابو الريحان محمد بن احمد (ت٤٤٠هـ) الاثار الباقيه عن القرون الخاليه (ليدن,١٨٧٨),ص٣١

(١٨) (٤)المصدر نفسة , ص ٣١

(١٩) ١)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن (بيروت، ١٤٠٧هـ)، ج١٤، ص١٢٤.

(٢٠) (٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٣.

(٢١) (٣)ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، مقدمة ابن رشد، دار الفكر (بيروت، ١٩٧٨م)، ص٣٩٤.

(٢٢) (٤)الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٣، ص٣٦٨.

(٢٣) (١)الماوردي , الاحكام السلطانية , ص١٧٨.

(٢٤) (٢) الصالح ,صبحى النظم الاسلامية نشأتها وتطورها , دار العلم للكلايين , (بيروت ,١٩٦٥م), ص ٣٦٣- ٣٦٤.

(٢٥) (٣) ابو يوسف , الخراج , ص ١٢٢.

(٢٦) (٤)فوزي , فاروق عمر , النظم الاسلامية , (بغداد ,١٩٨٧م) ص ١١٤.

(٢٧) (١)البلاذري , أحمد بن يحيى بن جاير (ت٢٧٩) ,فتوح البلدان ,نشرت صلاح الدين المنجد , القاهرة ١٩٥٦,ص٤٢٨

(٢٨) (٢) الطبري , محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ,تاريخ الرمل والملوك ,تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم , دار المعارف ,(١٩٦٦) ص ١١,ص,١

(٢٩) (٣) فوزي ,النظم الاسلامية ,ص١٤٦

(٣٠) (٤) الخراج ,ص١٤٥-١٤٦.

(٣١) (٥) المصدر نفسه ,ص ١٢٤

(٣٢) (٦) المصدر نفسه ,ص١٢٤

(٣٣) (١)ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٥٨.

(٣٤) (٢)المصدر نفسه، ج١٤، ص٣٥٨.

(٣٥) (٣)ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتب (بيروت، ١٩٨٣م)، ج٢، ص٤٣٣.

(٣٦) (٤)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٩.

(٣٧) (١)ابو عبيد , القاسم بن سلام , (الاموال , تحقيق محمد حامد الفقى (ت٢٢٤) الاموال , ص٥٣٣. ابو يوسف , الخراج ص١٣٢.

(٣٨) (٢) الصابي ,رسائل الصابي ,لبدت , ١٨٨٩ , ج٣ , ١٥٢

(٣٩) (٣) ابو يوسف , الخراج ,ص ٩٥.

(٤٠) (٤) المصدر نفسه , ص ٩٥.

(٤١) (١)الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ), القاموس المحيط، دار الفكر (بيروت، بلا. ت)، ص٢١٣.

(٤٢) (٢)الرازي، مختار الصحاح، ص٢٧٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٤٤٦.

(٤٣) (٣)الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم (بيروت، ١٣٩٣هـ)، ج٤، ص١٣٩.

(٤٤) (٤)القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (بيروت، ٢٠٠٥م)، ج٨، ص١.

(٤٥) (١) سورة الانفال الآية (٤١)

(٤٦) (٢) ابو يوسف , الخراج ,ص ٢١. حسن , النظم الاسلامية , ص٢٨٤.

(٤٧) (٣) سورة الحشر , الآية (٧)

(٤٨) (٤) الاحكام السلطانية, ص١٢٦

(٤٩) *الفي: (ما افاء الله من اموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا ايجاف علية). ابن منظور , لسان العرب ,ج١٠,ص١٣٤

(٥٠) (١)ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٣٩٧.

(٥١) (٢)أبو الحسن علي بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات (بغداد ١٤١٣هـ)، ص٦٩.

(٥٢) (٣)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٩.

(٥٣) (٤)الطبري، جامع البيان، ج٢٣، ص٢٤٧.

(٥٤) (١) الطبري، جامع البيان، ج٢٣,ص١٢٦.

(٥٥) (٢) الطبري , تاريخ الرسل والملوك , ج٣,ص٦٠٤

(٥٦) (٣)ابو يوسف , الخراج ,ص ١٨

(٥٧) (٤)المصدر نفسة ,ص١٥٨.

(٥٨) (٥) متر , الحضارة الاسلامية ,ج١, ص٢٠٥.

(٥٩) (١)الماوردي , الاحكام السلطانية, ص١٤٧.

(٦٠) (٢)المصدر نفسة ,ص١٤٧

(٦١) (٣)الدوري ,النظم الاسلامية , ص١٧٤-١٧٥

(٦٢) (٤)المكوس : مفردها مكس , وهو عبارة عن دراهم تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية . ابن منظور مادة مكس ,ج١٣,ص١٦٠.

(٦٣) (٥)الطبري ,تاريخ الرسل والملوك ,ج٣,ص٦٠٧

(٦٤) (٦)ابو يوسف , الخراج ,ص١٥٨

(٦٥) (١)الرام هرمزي , بزرك بن شهربان (ت في النصف الثاني من القرن ٤هـ) , عجائب الهند بره وبحره وجزائره ,(طهران, ١٩٦٦م), ص١٢٩.

(٦٦) (٢)المروزي , شرق الزمان طاهر المروزي , (ت في القرن ٦هـ) , ابواب في الصين والهند والترك, (لندن, ١٩٤٢م). ص١١.

(٦٧) (٣)ابن بطوطة , رحلة ابن بطوطة , ص٤٠٣.

(٦٨) (٤)المصدر نفسة ,ص٤٠٣

(٦٩) (٥)ابن فصلان رساله ابن فضلان ,ص١٤٥.

(٧٠) (١)ابن فصلان رساله ابن فضلان ,ص١٤٥.

(٧١) (٢)ابن الاثير , عز الدين علي بن محمد (ت٦٣٠هـ) , الكامل في التاريخ ١٤٢ (بيروت , ١٩٨٧) ج ٢ ,ص٣٥

(٧٢) (٣)المصدر نفسة , ج٧,ص٣١

(٧٣) (٤) المصدر نفسة , ج٧ , ص٣١

(٧٤) (٥)القلقشندي , احمد بن محمد (ت٨٢١هـ) صبح الانشا في صناعة الانشا , القاهرة , (١٩٦٣)

(٧٥) (٦)اليعقوبي ,تاريخ اليعقوبي ,ج٣,ص٢٢٢, الطبري , تاريخ الرسل ج٩,ص١٥٠.

(٧٦) (٧)الكتبى ,محمد بن شاكر (ت٧٦٤هـ) ,فوان الوفيات ,ت, احسان عباس , بيروت ,١٩٧٢,جـ ١, ص٧٧. السيوطي , جلال الدين عبد الرحمن , (ت٩١١هـ) تاريخ الخلفاء , القاهرة,(١٣٥٢م) ص٣٦٩

(٧٧) (٨)عواد ,ميخائيل، المآصر في بلاد الروم , بغداد ١٩٤٨, ص ٢٢

(٧٨) (١)الزمخشري , اساس البلاغة, (القاهرة , ١٩٦٠) , ص٥٩.

(٧٩) (٢)ابن منظور , لسان العرب ج٥,٨٢. ينظر : الصابي , رسوم دار الخلافة, ص ٢٥.

(٨٠) (٣)الخراج ,ص١٣٠.

(٨١) (٤)المصدر نفسه, ص١٣٠.

(٨٢) (٥)المصدر نفسة, ص١٣٠.

(٨٣) (٦)المصدر نفسه, ص١٢٨.

(٨٤) (١)ابن الزبير , القاضي الرشيد ,(ت من القرن الخامس الهجري), الذخائر والتحف , تحقيق (محمد حميد الله), (الكويت ١٩٥٩م),ص٢١٣.

(٨٥) (٢)المسعودي , مروج الذهب ومعادن الجوهر , ج٣, ص ٣٠٨.

(٨٦) (٣)ابن الزبير , الذخائر , والتحف , ص٢١٣. ينظر . الدجيلي , خولة شاكر , بيت المال نشأته وتطوره مطبعة وزارة الاوقاف (بغداد, ١٩٧٦م), ص١٠٧

(٨٧) (٤) الدجيلي , بيت المال نشأته وتطوره ص١٨٨.

(٨٨) (٥)ابن اعثم, الفتوح , ج٨, ص٣٥٥.

(٨٩) ١)الجنابي , عجمي محمود , هارون الرشيد ومؤسسات الخلافة في عهده , (بغداد ١٩٨٩م) ,ص٨٧.

(٩٠) (٢)الطبري , تاريخ الرسل والملوك , ج١١١ , ص١٠, ص١٢.

(٩١) (٣)الطبري, تاريخ الرسل , ح١١, ص١٠,١٢.

(٩٢) (١)الطبري ,تاريخ الرسل والملوك ,ج١١,ص٥٨ اليعقوبي ,تاريخ اليعقوبي , ج٣, ص٢١٦.

(٩٣) (٢) المصدر نفسه, ج١١, ص٣١.

(٩٤) (٣) المصدر نفسه ج١١,ص٤٥. المسعودي , مروج الذهب ومعادن الجوهر ج٤, ص ٤٧.

(٩٥) (٤)المصدر نفسه ج١١, ص ٣٠. اليعقوبي , تاريخ اليعقوبي , ج٣,ص ٢٠٩. ابن الاثير , الكامل في التاريخ, ج٨ ص٢٦.

(٩٦) (١)ابن حوقل , النصيبي , صورة الارض , بيروت , ت ,ص٤٧٠.

(٩٧) (٢)البثوف , جمع بثق , وهو مبثق الملاء , ابن منظور , سسن العرب ٣, ج١١ص١٣.

(٩٨) (٣)الجومرد , عبد الجبار , داهية العرب , ابو جعفر المنصور ,(بيروت, ١٩٦٣,ص

(٩٩) (٤)النرشخي , , محمد بن جعفر , (ت٣٤٨هـ) تاريخ بخاري , القاهرة, ١٩٦٥. ص ٥٦٠٥٥

(١٠٠) (٥)ابن حوقل , صورة الارض , ص٤٧٠.

(١٠١) *البثوق: جمع بثوق وهو منبعث الماء . ابن منظور , لسان العرب , ج ١٠, ص١٣.

(١٠٢) (١)الجومرد, هارون الرشيد , ج٢ , ص٣٦٢.

(١٠٣) (٢)النرشخي , تاريخ بخارى , ص٥٥-٥٦.

(١٠٤) (٣)ابن الاثير , الكامل في التاريخ , ج٦ , ص٥٠٩.

(١٠٥) (٤)السيوطي تاريخ الخلفاء , ص٢٢٣. ينظر : خولة الدجيلي , بيت المال , ص٢٣.

(١٠٦) (٥)الماوردي , الاحكام السلطانية ص١٩٤.

(١٠٧) (٦)الجنابي , هارون الرشيد ومؤسسات الخلافة في عهده , ص٨٩.

(١٠٨) (٧)فوزي , النظم الاسلامية, ص١٢٨.

(١٠٩) (١) فوزي , النظم الاسلامية ,ص١٢٨.

(١١٠) (٢)ابن كثير , البداية والنهاية , ج١٠,ص ١٤٧.

(١١١) (٣)مؤلف مجهول , اخبار الدولة العباسية , ص٣٣٦.

(١١٢) (٤)الطبري تاريخ الرسل والملوك , ج٨, ص ٢٤٠.

(١١٣) (٥)المصدر نفسة , ج٨ , ص٤٨٥.

(١١٤) (٦)فوزي , النظم الاسلامية , ص١٧٨-١٧٩.

(١١٥) (١) فوزي , النظم الاسلامية , ص٢١٧.

(١١٦) (٢)ابن اعثم , الفتوح , ص ٢١٧.

(١١٧) (٣)الجهشياري , الوزراء والكتاب , ص ١٩١.

(١١٨) (٤)هو ابن الحسن بن علي يبن جهم بن بدر , (ت٢٤٩هـ) احد الشعراء المشهورين في عصره , الاصفهاني, الاغاني , ج١٠, ص٣٦٦٣.

(١١٩) (٥)الخطيب البغدادي , تاريخ بغداد , ج١٢, ص٣٣٥.